

او منسوجا وكره ان يكون فرق **راسه** اي في السقف **او بين يديه** بان تكون معلقة او موضوعة **بجراية** بان تكون في حارة يظا القبلة **صورة** مرفوعة على انه اسم تكون **الان تكون الصلاة صغيرة** بحيث لا يبدو ولناظر الابا التامل **او مقطوع الرسا او بغير ذك روح** كالشجرة والسما والكمالكب وغيرها **كره الاي والتببيع** باليد لبا اللسان لانه مسنود بروس الاصابع والقلب لا يكون كذا في العيطو الخلاصة وقالا لابس باليد ثم قيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل كره في الفرض اجماعا وخلاف في النوازل وقال المفسق ابراهيم بن جعفر وحدثنا عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا يكره الصلاة وقيل هو بدعة **لاقتل الحية والقرب** اي لا يكره قتلها مطلقا سواء كانت حية او غير هاتي الصبيح وقيل يحل قتل غير الحية وهي ان تكون سودا ولا يحل قتل الحية وهي ان تكون بيضا وقيل اذا امكنه قتل الحية بغيره فان احتج الى ضربان يستقبل الصلاة ولهذا اذا قتلها من غير شي وما الحية فان قتلها بمشي وما الحية كغثيرة فسرها صلاته وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا قتلها بهي كثير لا يفسد صلاته قاله الشايباح قتلها في الصلاة اذا مرة بين يديه وقام الاذية منها وان لم يخف يكره **ولا اي لا يكره الصلاة** حال كون العمل قايما الي **ظهر قاعا بتحرث** اي سوا الجحش لا يخاف منه

القلط في الصلاة وقيل نابه لانه لم يرفع بالحديث بحيث يخاف الصلي ينزل في القرفة يكره وقيل باظهر لانه يكره ان يصلح الي وجهه **ولا تكرر الصلاة الي مصحف او سيف معلق** ذكر التعليف بالاعتبار العادتا حتى لو كان موضع عين على شي لا يكره ايضا **واي شئ او سراة** ولا يكره الصلاة على ساط فيه فنصا ويران لم يسجد عليه في الصلاة واطلق الكراهة في الاصل ولها فرغ من الاشيا الكرهية في الصلاة شرع في الاشيا الكرهية خارج الصلاة وفصل حيث قال **فصل كره استقبال القبلة بالفرج في اخلاي عن البول والغايضا** **كره اسد بارها** وقيل لا يكره الاولي ان يستقبل الشمال ويستتر الجنب مخترا عن استقبال القبرين بالفرج **كره علق ياب السجود** قالوا هذا في زمة منهم واما في زمة انما ياسب في غيرا وان الصلاة **كره الوطى فرقه والبول والتعلي** نيه وهو النقوط لان سطح السجود حكم السجود حتى لو قام على سطحه مقنن بالامام ولو صعد اليه المستمكن لم يفسد اعتكافه ولا يحل للعايض والمجنب الوقوف عليه **لا توف** اي لا يكره الوطى والبول والتفوط فوق **بين فيه مسجد** والبراما اعد للصلاة في البيت بان يكون له صحوا والتغيير بنون اتفاقا في جولا الصلاة ودخل الجنب والحاف مسجد البيت من غير كراهة كذا في الاخير **ولا يفسد بالحق** بفتح الجيم وكرها **والذهب** قيل كرهه وقيل

القلط

بر